

الفصل الرابع قانون المعاهدات

كان الجدل مستمرا حول الفرق في القيمة القانونية بين المصطلحات المترادفة للمعاهدة كالإتفاق والبروتوكول والميثاق وغيرها. غير أن إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد حسمت الجدل ووضعت تعريفا للمعاهدة الدولية بأنها كل إتفاق أيا كان موضوعه يبرم بين دولتين أو شخصين من أشخاص القانون الدولي وهي الدول والمنظمات الدولية ويعالج موضوعا يدخل في كنف القانون الدولي.

ومعنى هذا أن للمعاهدة الدولية ثلاثة أركان تتعلق بأطرافها وموضوعها فضلا عن إشتراط أن تكون مكتوبة ولذلك خرجت الإتفاقات الشفهية وكل ما يجرى مجرى الإتفاق أو ما ينشئ الالتزام من عداد المعاهدة والمعاهدات نوعان من حيث أطرافها ثنائية إذا أبرمت بين دولتين أو بين دولة ومنظمة دولية ومثالها التقليدي إتفاقات المقر والإتفاقات التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية لتنظيم المؤتمرات الدولية واتفاقات الحصانات والإمتيازات للمنظمات الدولية، وقد صار ذلك ممكنا بعد الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية المستقلة عن أعضائها منذ الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية في أبريل ١٩٤٩ في قضية التعويض عن الأضرار التي تلحق موظفى الأمم المتحدة .

والنوع الثانى هو المعاهدات المتعددة الأطراف، ولبعضها طابع القواعد الملزمة حتى لو لم تكن الدولة طرفا فيه مثل إتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ وإتفاقية مناهضة إبادة الجنس البشرى لعام ١٩٥١ وبعض القواعد العرفية فى إتفاقات قانون البحار وغيرها .

أما البعض الآخر من الإتفاقات المتعددة الأطراف فيتضمن التزامات متبادلة مثل إتفاقية الجامعة العربية لتسليم المجرمين واتفاقية الوحدة

الإقتصادية العربية والإتفاقيات الخاصة بإدارة الأنهار الإقليمية الدولية وغيرها وتبرم المعاهدات عادة من خلال التفاوض إذا كانت ثنائية أو عن طريق مؤتمر دولي إذا كانت متعددة الأطراف أو في إطار منظمة دولية.

وتبرم معظم المعاهدات المتعددة الأطراف حالياً عن طريق عملية التقنين التي تبدأ بمشروع الإتفاقية الذي تعده لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي وتناقشه مناقشة فنية وسياسية بالتشاور مع الدول ثم في الجمعية العامة حتى إذا ما لقي المشروع في جملته قبولا عاما عقد من أجله مؤتمر دولي لوضع اللمسات الأخيرة عليه، وقد حدث ذلك عند إبرام إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وللعلاقات القنصلية ١٩٦١، ١٩٦٣ وقانون المعاهدات ١٩٦٩ والبعثات الخاصة ١٩٦٩ ومركز ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية العالمية ١٩٧٥ والتوارث الدولي في المعاهدات ١٩٧٨ والتوارث الدولي في غيرها ١٩٨٢ والمعاهدات بين المنظمات الدولية بعضها وبعض وبينها وبين الدول عام ١٩٨٦ .

أما إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الإتفاقية الثالثة) بعد إتفاقيتي جنيف ١٩٥٨ ، ١٩٦٠ فقد أتبع في إبرامها أسلوب جديد في التقنين وهو يقوم على التفاوض المطول الذي استمر تسع سنوات في إطار الصفقة الشاملة (Package deal) والتوازن بين المراكز القانونية للأطراف المتباينة.

والإتفاقات المتعددة الأطراف قد تشتترك الدولة في صياغتها منذ البداية وقد تبرم بين عدد من الدول ثم تتضمن الدول الأخرى اليها فيما بعد. وهذا الانضمام يقوم على أساس الرضا من جانب الدولة المنظمة ويتخذ الشكل الذي يعبر عن هذا الرضا صراحة وفقا لاشكال التعبير الذي ينص عليها دستور الدولة ونظامها الداخلي وهو في الغالب الأعم من الحالات عن طريق التصديق.

وتتخذ المعاهدة الشكل التقليدي وهو الديباجة والأحكام ثم الأحكام الختامية أو الانتقالية أو الإجرائية ، بينما المعاهدة الثائية قد تتخذ شكلا مبسطا عن طريق تبادل الخطابات المتطابقة ولذلك فإن تبادل الخطابات بين مصر وإسرائيل والولايات المتحدة حول بعض القضايا الخلافية مثل القدس على هامش اتفاقيات كامب ديفيد والسلام لا تعد اتفاقا لأنها تحمل مواقف متفاوتة لا التقاء بينها وليس لها من ميزة سوى تسجيل كل من الأطراف الثلاثة موقفه من المسألة علما بأن الولايات المتحدة قد اكتفت بنقل الرسائل بين مصر وإسرائيل دون أن تفصح عن موقفها من القضية موضع التفاوض.

والعادة أن يتم التفاوض مباشرة في الاتفاقيات الثائية بين الطرفين وأن يقتصر تدخل الطرف الثالث على تذليل العقبات التي تعترض إبرام المعاهدة مثلما تدخلت الولايات المتحدة في إبرام اتفاقيات السلام المصرية الإسرائيلية ولكن هناك حالة واحدة نادرة تم فيها إبرام اتفاق بين طرفين لم يلتقيا وتولى الطرف الثالث نقل وجهات نظر الطرفين حتى إبرام الاتفاق وشهد عليه الوسيط وضمن تنفيذ الجزء الأول منه.

ذلك أن أزمة الرهائن الأمريكيين في طهران التي استحكمت واستعصت على كل الحلول بما في ذلك المساعي الدبلوماسية الفردية والجماعية ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، والمحاولة العسكرية الفاشلة لتخليص الرهائن نجحت الجزائر في التفاوض بين طهران وواشنطن التي تولى قيادة فريقها المفاوض طوال ديسمبر ١٩٨٠ وارن كريستوفر مساعد وزير الخارجية الأمريكي حينذاك ووزيرها فيما بعد حيث أبرم اتفاق الجزائر في ١٩ يناير ١٩٨١، ويقضى بإفراج طهران عن ٥١ رهينة أمريكية في نفس اللحظة التي تم الإفراج فيها عن الأرصدة الإيرانية المجمدة في البنوك الأمريكية والتي توسط بنك إنجلترا المركزي في تسليمها لإيران .

لغة المعاهدة :

العادة أن تبرم المعاهدات الثنائية بلغة يتفق عليها ويرجع إليها في الجوانب الفنية منها عند الخلاف على أن يتم ترجمة المعاهدة من لغتها الأصلية إلى لغتي الدولتين الطرفين فيها مثل المعاهدة الأردنية الإسرائيلية التي صيغت باللغة الإنجليزية وترجمة عربية وعبرية وكذلك معاهدة السلام الإسرائيلية المصرية.

أما اتفاق أوسلو الفلسطيني الإسرائيلي فقد صيغ أساسا باللغة الإنجليزية ثم قدمت ترجمة عربية له تخالف النص الأصلي في الكثير من مواضعه الهامة^(١).

وقد كان الخلاف في تفسير اللغة الأصلية في الماضي سببا في نشوء الحروب بين الدول من ذلك الحرب الحبشية الإيطالية في أواخر القرن التاسع عشر.

كذلك كانت اللغة الدبلوماسية التي تستخدم كلفة أصلية في المفاوضات وصياغة المعاهدات والتي يرجع إليها كنص وحيد معتمد تتفاوت من مرحلة إلى أخرى منذ أقدم العصور حيث كانت اللغة السومرية والبابلية ثم اللغة اللاتينية ثم حلت محلها اللغة الفرنسية حتى الحرب العالمية الأولى وزاحمتها اللغة الإنجليزية في مرحلة ما بين الحربين وأخيرا صيغ ميثاق الأمم المتحدة باللغتين إلى جانب اللغات الصينية والروسية والأسبانية وهي اللغات الرئيسية في العالم وأضيفت إلى هذه اللغات الخمس اللغة العربية في أوائل الثمانينات بوصفها لغة عمل إضافية في الأمم المتحدة.

ورغم ذلك لا تزال اللغتان الإنجليزية والفرنسية لغتين رسميتين بشكل غير رسمي.

(١) انظر كتابنا : النظام القانوني للاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني-الأهرام الاقتصادي-أول ديسمبر ١٩٩٣.

أما المعاهدات المتعددة الأطراف فيتم صياغتها باللغة التي يتفق عليها أو بأكثر من لغة مثال ذلك إتفاقية وارسو المنظمة للطيران المدني الدولي لعام ١٩٢٩ التي صيغت باللغة الفرنسية وحدها مما أثار جدلا شديدا في التطبيق حول مدى الإلتزام بالمفهوم القانوني للنص الفرنسي وانتهى الفقه الدولي إلى أن تحرير المعاهدة باللغة الفرنسية وحدها لا يعنى تطبيق النظام القانوني الفرنسي الذي تمثله هذه اللغة مادامت المعاهدة تهدف إلى توحيد الحلول القانونية.

ومن ناحية أخرى يتم تحرير المعاهدات التي تبرم برعاية الأمم المتحدة باللغات الرسمية منها وكلها على قدم المساواة في الحجية عند الخلاف ولم يشذ عن ذلك سوى محكمة العدل الدولية التي لا تقبل المرافعة أمامها إلا بإحدى اللغتين الإنجليزية والفرنسية.

مراحل إبرام المعاهدة:

ذكرنا أن المفاوضات هي المرحلة الأولى لإعداد المعاهدة الثنائية كما أن المفاوضات بشكل مختلف هي أولى مراحل الإبرام في المؤتمر الدولي ثم يتم صياغة المعاهدة ويعقب ذلك توقيعها ويقوم بالتوقيع ممثل الدولة المفاوض والمفوض إما تفويضا عاما مثل وزير الخارجية والسفير والمندوب الدائم في المنظمة الدولية أو تفويضا خاصا إذا اشترك في المفاوضات خصيصا لهذا الغرض. وقد يكون التوقيع نهائيا كما قد يكون توقيعاً مبدئياً بالأحرف الأولى ويعرف بالتوقيع بشرط الوقوع (Ad Referendum).

وقد يترتب على التوقيع نفاذ المعاهدة نفاذا مؤقتا أو جزئيا أو كليا دائما حسبما تنص المعاهدة والغالب أن تسرى بعد مدة معينة من إيداع تصديقات عدد معين من الدول مثل إتفاقية جنيف لأعلى البحار لعام ١٩٥٨ التي تسرى في اليوم الثلاثين التالية لإيداع وثيقة التصديق الثانية والعشرين ، وإتفاقية الأمم المتحدة الثالثة لقانون البحار التي دخلت دور

النفاذ مؤخرًا يوم إيداع وثيقة التصديق الستين. ويتم الإيداع لدى الدولة بشكل دائم أو يتم الإيداع لديها خلال مدة معينة ثم يتم الإيداع لدى المنظمة الدولية المشرفة على إبرام الاتفاق.

أما المعاهدات الثنائية فيتم التصديق عليها، كما يتم تبادل وثائق التصديق مع الطرف الآخر وقد تسرى بمجرد التوقيع مثل الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني وفي حالة الاتفاقات الثنائية تحدد الدولة المتعاقدة موعد سريان الاتفاقية على أراضيها وقد تطبق الاتفاقية في كافة أراضي الدولة وقد يمتد التطبيق إلى مناطق أخرى مثل أحكام التطبيق الإستعمارية التي تضمنتها الاتفاقيات التي أبرمتها القوى الإستعمارية.

وجدير بالذكر أنّ إسرائيل قد حرصت على أن تطبق المعاهدات التي تبرمها مع الدول الأجنبية على كافة الأراضي العربية المحتلة كما لو كانت قوة إستعمارية ولكن هذا السلوك يتجاهل الفرق بين النظام القانوني للاستعمار والنظام القانوني للاحتلال.

كذلك كانت ألمانيا الغربية قبل الوحدة الألمانية تصرح بأن اتفاقياتها مع الدول الأخرى تنطبق على أقاليم ألمانيا الشرقية وذلك قبل الاعتراف المتبادل بينهما عام ١٩٧٢ .

وأخيرًا تجدر الإشارة إلى أنه وإن كان التصديق هو الشكل الغالب المتطلب في آخر مراحل إبرام المعاهدة إلا أن بعض الدول مثل الولايات المتحدة تسمح للرئيس الأمريكي بالانفراد بإبرام اتفاقيات معينة دون تدخل الكونجرس يطلق عليها الاتفاقيات التنفيذية (Self - executive agreements) كذلك ينفرد رئيس الجمهورية في مصر بإبرام المعاهدات ولا يشاركه في ذلك مجلس الشعب إلا في أحوال معاهدات معينة حددتها المادة ١٥١ من الدستور وفي بريطانيا ينفرد التاج البريطاني (الملكة) بإبرام كافة المعاهدات عدا تلك التي تؤدي إلى تعديل

التشريع الداخلى أو المساس بحقوق الأفراد حيث تعرض على البرلمان أولاً .

والتصديق إجراء داخلى لايجوز التعلل بعدم إتباعه بدقة للطعن فى صحته للإمتناع عن تنفيذ المعاهدة وتجدر الإشارة إلى أن المعاهدات تسرى منذ لحظة قبول الدولة لها أو إنضمامها إليها ، وقد تسرى بأثر رجعى .

التحفظ على المعاهدات : Reservation

فى المعاهدات الثنائية لا يكون التحفظ واردا لأن الدولة المعترضة على بعض الأحكام يمكنها أن ترفض استكمال المعاهدة أو تعيد التفاوض حولها . أما فى المعاهدات المتعددة الأطراف سواء شاركت الدولة فى إبرامها أو انضمت إليها فيما بعد يجوز للدولة التحفظ على أى حكم من أحكامها سواء من حيث مضمون الحكم والالتزام أو مفهومه أو النطاق الجغرافى لتطبيقه أو استبعاده كلية من مجال إلزامها بالمعاهدة .

ويختلف التحفظ عن الايضاح أو التفسير حيث التحفظ هو تغيير جوهرى فى مضمون الإلتزام أو نطاقه بحيث يؤدى إلى إستبعاده ويجوز للدولة أن تتحفظ عند التوقيع والتصديق وأن تسجل هذه التحفظات عند إيداع وثائق التصديق ويكون التحفظ جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة من وجهة نظر الدولة .

ويشترط فى التحفظ أن يكون ممكناً بنص المعاهدة فإتفاقية إبادة الجنس وإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لاتبيح التحفظ كما أن الإتفاقية المنشئة لمجلس التعاون الخليجى لا تسمح بالتحفظ وهو نص غير موفق لأن الإتفاقيات المنشئة لمنظمات دولية ليست عادة محلاً للتحفظ .

وقد أخطأت بعض الدول الإسلامية عندما قرنت تصديقها على النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية الإسلامية بالتحفظ على بعض أحكامها .

ويشترط ثانياً ألا يكون التحفظ من شأنه أن يحبط هدف الإتفاقية ويفرغها من مضمونها، وأخيراً يشترط لصحة التحفظ أن تقبله الدول الأخرى بشكل عام فإذا قبله عدد معين سرى التحفظ في حقه دون الدول الراضة له أما إن رفضته أغلبية الدول سقط وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول التحفظات على إتفاقية إبادة الجنس، وأشارت إلى أن سكوت النص عن مسألة التحفظات يعنى حظر هذه التحفظات ما لم تقبله الدول الأخرى. ومن قبيل البيانات التفسيرية التي تختلف عن التحفظ ذلك البيان الذي أودعته مصر تفسيرا للمادة السابعة من معاهدة السلام حول سمو أحكام هذه المعاهدة على ما يناقضها من التزامات من جانب طرفيها. فقد أوضحت مصر أن هذا النص لا يتناقض مع أحكام المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة كما أن هذا النص عند تناقضه مع إلتزامات مصرية أخرى تقرر مصر ما يجب أن يسمو في اللحظة المناسبة.

الأصل أن الإتفاقية الجماعية تسرى في أجل محدد عند إكمال عدد من التصديقات ولا تنطبق في الدول المصدقة قبل موعد هذا السريان. ولكن مصر خرجت على هذا الأصل في عدد من المعاهدات حيث صدقت عليها ثم قامت بتنفيذها بعد التصديق والنشر قبل أن تسرى المعاهدة نفسها وقد حدث ذلك في عدد من إتفاقيات النقل البحري.

والواقع أنه يجب أن يعتد بضمون البيان وليس بالوصف الذي تخلفه الدول عليه وهذا ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (Belilos) عام ١٩٨٨ حيث تصدت لتفسير البيان السويسري عند التصديق وأكدت ضرورة التحقق من النية الحقيقية لواضعي البيان والرجوع إلى الأعمال التحضيرية عند الضرورة.

وخلصت المحكمة إلى أنه رغم وصفه بأنه بيان تفسيري إلا أنه يؤدي إلى الإفلات من الآثار المترتبة على الالتزام بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومن ثم يعد تحفظا وهو أمر محظور بموجب المادة ٦٤ من الإتفاقية التي تحظر التحفظات ذات الطابع العام وقضت المحكمة بأن التحفظ غير مشروع.

وقد تحفظت مصر على كافة الإتفاقيات المتعددة الأطراف قبل السلام مع اسرائيل مما يؤدي إلى استبعاد الإعتراف بإسرائيل كما فعلت كافة الدول العربية الأخرى.

والطريف أن مصر تحفظت على إتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين لعام ١٩٥١ حول بعض الأحكام وخاصة عدم التزام مصر بتقديم التعليم المجاني خلال المرحلة الإبتدائية لأطفال اللاجئين وكان ذلك عند انضمام مصر إليها عام ١٩٨١ وكذلك البروتوكول المعدل المبرم عام ١٩٦٧ ولكن مصر قررت عددا كبيرا من الامتيازات تتجاوز تلك التي قررها البروتوكول، والتي تحفظت مصر على أربعة منها وبذلك يتعين مراجعة تحفظات مصر^(١).

وقد تحفظت ليبيا على إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ فيما يتعلق بالحقيبة الدبلوماسية حيث قررت ليبيا تفتيش الحقائق ولكن بموافقة الدولة المرسلة وأن تعاد إلى دولة الأصل ولم تعترض بريطانيا على تحفظ ليبيا ولكن ذلك من شأنه أن يعطى بريطانيا حق معاملة ليبيا بالمثل.

وقد حددت محكمة التحكيم فى قضية الجرف القارى الفرنسى البريطانى عام ١٩٧٧ أثر استبعاد التحفظ الفرنسى للمادة ٦ من إتفاقية

(١) راجع تحفظات مصر على معاهدات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي،

جنيف للجرف القارى عام ١٩٥٨ على العلاقة بين البلدين أن الموقف الفرنسى يمنع تطبيق هذه المادة بينهما وحدهما. ومعلوم أن التحفظ يجب أن يكون مكتوباً وأن يبلغ إلى الدول المتعاقدة أو المؤهلة للتعاقد وكذلك يجب أن تكون الإعتراضات على التحفظات أو قبولها.

وتجدر الإشارة إلى أن معاهدة منع الإنتشار النووى لعام ١٩٦٨ والتي تبيح فى مادتها العاشرة الانسحاب منها قد سكتت عن مسألة التحفظات، والحكم فى هذه المسألة هو ماقررته محكمة العدل الدولية عام ١٩٥١ فى قضية التحفظ على إتفاقية إبادة الجنس.

الأثر النسبى للمعاهدة : Relative Effect

الأصل أن المعاهدة لاتلزم إلا طرفيها أو الدول المنضمة اليها ولاتتطبق على غيرها ولكن يصح أن تستفيد بعض الدول غير الأطراف للمعاهدة ببعض المزايا طبقاً لمبدأ الاشتراط لمصلحة الغير ويشترط لصحة هذا المبدأ أن ترتب المعاهدة حقوقاً للطرف الثالث وأن يقبل الطرف الثالث ذلك كتابة.

ولذلك لاتصح أحكام اتفاقات كامب ديفيد الخاصة بالأراضى الفلسطينية التى اعترضت عليها منظمة التحرير أو قد نصت المادة ٢٤ من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن الإتفاقية لا يجوز أن تتشأ إلتزامات أو حقوق لدولة ثالثة دون موافقتها فيما عدا إستثناء واحد وهو أن تكون أحكام المعاهدة قد أصبحت جزءاً من القانون العرفى الدولى وهو ما أكدته المحكمة فى قضية الجرف القارى فى بحر الشمال لعام ١٩٦٩ حيث تلتزم الدول بالقاعدة التى لم تشترك فى صياغتها أو تعلن قبولها، وكذلك الشأن فى إتفاقيات لاهى ١٨٩٩ ، ١٩٠٧

ومن أمثلة الاتفاقيات التى ترتب مزايا لدول ثالثة الاتفاقيات المنظمة لأوضاع الملاحة فى قناة السويس وقناة كيبل ومثل هذه الإتفاقيات الشارعة

تسرى في حق الدول الثالثة حتى دون موافقتها ويجوز للدول الثالثة أن تطبق المعاهدة بموافقتها سواء تضمنت التزامات أو حقوقا.

وقد طرح العمل الدولي منذ منتصف السبعينات تدخل الطرف الثالث لمساعدة الأطراف المتنازعة على إبرام الاتفاق ثم التوقيع معهما بصفته شاهدا ولذلك يثور التساؤل الآن حول المركز القانوني للشاهد، فهو ليس طرفا تقليديا كما أنه ليس غريبا تماما عن المعاهدة خاصة وأن الشاهد قد يبرم إتفاقات جانبية مع الطرفين لتشجيعهما على إبرام المعاهدة الأصلية أو على تنفيذها بحيث تكون هذه الإلتزامات الجانبية جزءا هاما من النظام القانوني العام للمعاهدة وهذا يطرح بشكل جدى مدى ضمان الدولة الثالثة لتنفيذ المعاهدة وإن كان يقابله مصالح في مجمل النظام القانوني لهذه المعاهدة.

ومثال ذلك موقف الولايات المتحدة في معاهدات السلام المصرية الاسرائيلية والأردنية الإسرائيلية وموقف الجزائر في إتفاق الجزائر لاطلاق سراح الرهائن الأمريكين بين إيران والولايات المتحدة وموقف واشنطن وموسكو والأمم المتحدة كشهود على إتفاقات جنيف لعام ١٩٨٨ بشأن أفغانستان.

تعديل المعاهدة :

يتم تعديل المعاهدة الثائية بإتفاق أطرافها أو بنص فيها، أما المعاهدة المتعددة الأطراف فيتم تعديلها بالطريقة التي رسمتها، ويسرى هذا الحكم على الإتفاقات المنشئة لمنظمات دولية التي يشترط بعضها لسريان التعديل قبوله من أغلبية خاصة مثل ميثاق الأمم المتحدة، بينما يشترط البعض الآخر قبول التعديل بالاجماع مثل إتفاقية مجلس التعاون الخليجي.

فإذا عدلت المعاهدة وفق أحكامها ضد إرادة بعض أطرافها جاز لها الانسحاب منها إذا أدى التعديل إلى تغيير مركزها القانوني في المعاهدة.

ويجب أن تتمتع الاتفاقيات المنشئة لمنظمات دولية باستقرار نسبي ودرجة مقبولة من الجمود كما يجب الالتزام بتعديل هذه الاتفاقيات وفق أحكام التعديل فيها. ولذلك لا يجوز تعديل ميثاق الجامعة العربية بقرار من القمة العربية في بغداد يقضى بنقل الجامعة من مقرها الدائم في القاهرة إلى مقر مؤقت في تونس حتى لو انصرفت إرادة معظم الدول العربية إلى ذلك.

كما لا يصح تعديل ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي بقرارات رئاسية ووزارية دون الالتزام بقواعد التعديل. وإنما يجوز ذلك إذا سكت الميثاق عن النص على طريقة التعديل.

تفسير المعاهدة :

هناك ثلاث مدارس: المدرسة الموضوعية التي تركز على النص ومعاني الألفاظ والمصطلحات والمدرسة الشخصية التي تعنى بنية الأطراف وتستقصى لذلك الأعمال التحضيرية توصلًا إلى هذه النية وأخيرًا المدرسة المختلطة (Theological) التي تجمع بين النص ونية الأطراف. ولكنها تعطى ذلك للقاضي مما يفسح المجال لدور منشئ للقاضي وهو ما لقي انتقادًا جانب من الفقه والعمل خاصة في الدول التي لاتعول كثيرًا على التفسير القضائي وفي كل الأحوال يجب التفسير وفق ظاهر النص وألا يتم الاجتهاد إلا إذا استغلق النص واستعصى على الظهور، فلا إجتهد مع النص.

وقد طبقت المحكمة الإيرانية الأمريكية الخاصة بتسوية اتفاق الجزائر لعام ١٩٨١ الإتجاه إلى الأخذ في الإعتبار عند تفسير اتفاقية بين البلدين القواعد المتصلة بذلك في القانون الدولي، وذلك عندما فسرت المحكمة معنى المواطن الأمريكي بأنه الشخص الطبيعي المستوطن في الولايات المتحدة، وقررت المحكمة أنها مختصة بالمطالبات التي يدعيها ضد إيران مواطنون يتمتعون بالجنسية المزدوجة الإيرانية والأمريكية بشرط أن تكون الجنسية الأمريكية خلال فترة الإدعاء هي الجنسية الفعالة والغالبة (Dominant and Effective).

وقد سبق لمحكمة العدل الدولية في قضية تفسير معاهدات الصلح أن أكدت على المعنى الطبيعي والعمادي لمصطلحات هذه المعاهدات كأساس للتفسير. على أن مبدأ الفعالية قد استخدم لتفسير أحكام المعاهدة وفقا لنية أطرافها، كما أن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد تضمنت هذا المنهج الديناميكي في التفسير والمستند إلى غرض الإتفاقية على أساس أن الإتفاقية أداة حية يجب أن تفسر في ضوء الظروف المتغيرة، وأنه يجب تفسير القاعدة لأكبر مصلحة ممكنة لحماية الفرد. فإذا تعددت لغات الإتفاقية وتعارضت معانيها أخذ بالمعنى الذي يتفق مع النص ومع غرض المعاهدة ومرماها.

انتهاء المعاهدة : Termination

تنتهي المعاهدة إما بإنهاء الغرض منها أو إنتهاء مدتها وعدم تحديدها ومثالها معاهدات التحالف والتجارة، وإنهاء معاهدة مجلس التعاون العربي بإنهيار أسباب وجودها، وقد تنتهي بالإسحاب منها إذا كانت جماعية ولكن المعاهدة يمكن أن تنتهي إنتهاء غير عمادي إما بفسخها أو ببطانها.

(١) بطلان المعاهدة : Nullity

لا تبطل المعاهدة لمجرد أن إجراء دستوريا في إحدى الدول قد تمت مخالفته عند الارتباط بالمعاهدة مالم يكن هذا الإخلال واضحا ويتعلق بقاعدة في القانون الداخلي ذات أهمية قصوى ومثاله في مصر أن يبرم رئيس الجمهورية طائفة المعاهدات الخاصة المحددة في الدستور دون عرضها على مجلس الشعب ودون تفويضه بذلك ودون استناد إلى نص في الدستور وأن يبرم أحد الوزراء معاهدة ليس مفوضا بإبرامها متخطيا سلطة وزير الخارجية.

كما لا يجوز للدولة أن تتذرع بتشريعيها الداخلي لكي تبرر عجزها عن الوفاء بالتزام دولي وهذا مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي أكدته المادة ٢٧ من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

ولا يجوز للدولة أن تستند إلى الغلط كسبب مبطل لإرادتها أو مفسد لها إلا إذا كان هذا الغلط يتعلق بواقعة أو موقف أساسى دفع الدولة إلى الإرتباط بالمعاهدة ولكن لا يجوز لها أن تستند إلى هذا الغلط إذا كان معروفا لها من قبل أو ساهمت هي في إحداثه . وقد تأكد هذا المعنى في حكم محكمة العدل الدولية في قضىي المعبد البوذى Temple Case حيث رفضت حجة تايلاند القائمة على خطأ أساسى فى أحد الخرائط مما يعفيها من الإلتزام بها غير أنه يجوز للدولة أن تتمسك بالغش والإفساد الذى تقوم به الدولة الأخرى مما أدى إلى أفساد إرادتها سواء دفع الأفساد على الدولة أو على ممثليها فى المفاوضات.

غير أن أكثر العوامل أو الأسباب لبطلان المعاهدة هو الإكراه ضد الدولة أو ضد ممثلها ولم يكن الإكراه ضد الدولة أو تهديدها للإلتزام بإتفاق معين مبطلا لإرادتها قبل نشأة عصابة الأمم لأن الحرب أصلا كانت من المباحات القانونية فلما قيد حق الحرب فى عهد العصبة وميثاق بريان كيلوج عام ١٩٢٨ ظهر منهج جديد يتعلق بعدم مشروعية استخدام القوة فى العلاقات الدولية.

ثم تأكد فى ميثاق الأمم المتحدة حظر الأعمال القسرية ضد الدول (م ٤/٢) فتكون المعاهدة باطلة إذا أبرمت تحت التهديد بالقوة أو بإستخدامها فعلا وفق المادة ٥٢ من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وأصرت الدول الشيوعية ودول العالم الثالث عند مناقشة هذه المادة على التوسع فى مفهوم التهديد بحيث يشمل الضغوط السياسية والإقتصادية وترك هذا الأمر للتفسير (واكتفى بإصدار بيان حول حظر الإكراه العسكرى والسياسى والإقتصادى فى إبرام المعاهدات).

وفى المقابل لايعتقد أن الإغراء المادى والمعنوى لإبرام المعاهدة مبطل لها، كما حدث فى معاهدات السلام فى الشرق الأوسط، غير أن منظمة

التحرير يمكنها أن تفسخ اتفاق المبادئ بشبهة إبرامه تحت الإكراه وهو استمرار الإحتلال.

وتبطل المعاهدة إذا كانت عند إبرامها تتناقض مع قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي وهى القاعدة التى يقبلها المجتمع الدولي ويعترف بها ولايسمح بالخروج عليها ولايعديلها الا قاعدة لاحقة من مرتبتها.

ويترتب على بطلان المعاهدة تجريدتها من أى أثر قانونى ولكن الآثار التى رتبها المعاهدة الباطلة فى مواجهة أطراف حسنى النية نظل صحيحة إذا كان سبب البطلان هو السبب الوحيد لذلك.

انتهاك المعاهدة من جانب أطرافها:

من المستقر فى القضاء والقانون الدولي أن إنتهاك أحد أطراف المعاهدة لها إنتهاكا ماديا جسيما يعطى الطرف أو الأطراف الأخرى حق فسخ المعاهدة وقد تقرر هذا المبدأ منذ حكم التحكيم فى قضية تكنا أركا (Tacna Arica) عام ١٩٢٥ بين شيلى وبيرو حيث قرر المحكم وهو يشير إلى إتفاق حول الاستفتاء فى هذا الإقليم البيرونى المحتل من جانب شيلى إلى أن تجاوزات الإدارة الجسيمة من شأنها أن تخلق ظروفًا تؤدى إلى تعطيل هدف الإتفاق.

وقد حددت المادة ٢/٦٠ من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات معيار الانتهاك المادى بأنه يعنى إما العزوف عن تطبيق الإتفاقية بشكل لاتسمح به إتفاقية فيينا أو إنتهاك أحد الأحكام الأساسية اللازمة لتحقيق هدف الإتفاقية. وقد استندت مصر إلى هذه الذريعة للتخلص من إتفاقية الصداقة المصرية السوفيتية عام ١٩٧٦ كما طبق هذا المعيار فى قضية حديثة وهى قضية Rainbow Warrior Case عام ١٩٨٩ بين فرنسا ونيوزيلاند.

أما إذا إنتهك طرف فى إتفاقية متعددة الأطراف أحكام هذه الإتفاقية فاحل هو إما أن تتفق الأطراف الأخرى على وقف العمل بالاتفاقية كليا أو جزئيا أو إنتهاكها، أو حصر الأثر فى العلاقة بين هذه الدول والدولة المخطئة، أو سريان هذا الأثر فى العلاقة بين الأطراف جميعا كما يجوز للطرف الذى يتضرر أكثر من غيره أن يوقف سريان الاتفاق فيها كليا أو بينه وبين الدولة المخطئة مالم يكن عمل الدولة المخطئة من شأنه أن يؤدى إلى تغيير جذرى فى نظام الإتفاقية.

وتنتهى الإتفاقية إذا إستحال تطبيقها ويعبر عنه (Supervening Impossibility of Performance) كأن تغرق الجزيرة أو يجف النهر موضع الإتفاقية أو إحتلال اقليم الدولة مثل الكويت، أو إحتلال جزء من إقليمها مثل الأراضى العربية المحتلة حيث كانت بعض المعاهدات تتعلق بهذه الأراضى خصيصا فيؤدى إحتلالها إلى إستحالة تنفيذ المعاهدة.

تغيير الظروف :

الأصل أن الإتفاقية تعقد على ضوء ظروف أساسية معينة فإن تغيرت أدى تغيرها إلى الإخلال بمراكز أطراف المعاهدة مما يؤدى إلى نشوء حق الطرف المتضرر فى إنهاء الإتفاقية ويعبر عنه باللاتينية Rebus Sic Stantibus ويعنى التغير الجوهرى فى الظروف.

ولما تواتر إستخدام هذا السبب بشكل مبالغ فيه للتخلص من الإتفاقيات عمد الفقه والقضاء الدولى وكذلك القانون إلى ضبط هذا السبب المبرر لفسخ الإتفاق، ففى قضية المصايد الأيسلندية عام ١٩٧٣ اعترفت المحكمة بهذا السبب وقيدته بشرط أن يؤدى إلى تحول جذرى فى نطاق الالتزامات المفروضة على الطرف المعنى وإشترطت المحكمة أن

تزيد هذه التغيرات من عبء الالتزامات الواجب القيام بها إلى الحد الذى يجعل الوفاء بالاتفاقية مختلفا إختلافا جوهريا عن الإلتزام الأسمى.

وقررت المحكمة فى عدد من القضايا أن المادة ٦٢ من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تعد تقينا للقواعد العرفية فى هذا الشأن حيث قررت أن التغير الجوهري فى الظروف هو ذلك الذى لم يتوقعه الأطراف، بشرط أن يكون وجود هذه الظروف قبل تغيرها سببا أساسيا فى إرتباط هذه الأطراف بالمعاهدة وأن يكون من شأن هذا التغير الجوهري إحداث تغير جوهري فى نطاق الإلتزامات وفق المعاهدة.

وكان لايجوز الإستناد إلى سبب التغير الجوهري لفسخ المعاهدة فى حالتين هما إذا كانت المعاهدة ترسم حدودا أو ترتب حقوق الارتفاق كما أكدته المحكمة الدائمة للعدل فى قضية المناطق الحرة، ومثاله أيضا المرور والملاحة فى الأنهار، (Uti Possiditis Jure) وإذا كان التغير الجوهري هو نتيجة لإخلال الطرف المطالب بالفسخ.

وقد أورد مقرر اللجنة فى مشروع إتفاقية قانون المعاهدات عام ١٩٦٦ الشروط الأساسية السابق إيرادها التى تجعل الاستناد إلى تغير الظروف صحيحا لفسخ المعاهدة وأضاف إليها أن يكون للتغير فى الظروف طابع موضوعى أى ألا يتعلق بتغير دوافع الدولة أو سياستها.

وقد إستندت مصر عام ١٩٥١ فى فسخها لاتفاقية الصداقة المصرية البريطانية عام ١٩٢٦ إلى التغير الجوهري فى الظروف كما استند العراق عام ١٩٨٠ إلى نفس السبب لفسخ إتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥ الخاصة بشط العرب.

والواقع أن التمييز بين التغير الموضوعي والتغير السياسي في الظروف أمر يصعب تبينه في التطبيق ولذلك لم تركز الإتفاقية في نصها النهائي على هذا الشرط واكتفت بالشروط الستة التي أشرنا إليها^(١).

(١) أنظر للتفاصيل :

1. Madame Bastide, *Le Traité dans la Relation Internationale*, Paris 1986 .
2. Philippe Cailler, *Cours Général, L'Académie de La Haye*, 1985.
3. O'Conel, *International Law*, 1970.
4. Ian Brownly, *Principles of Public International Law*, 4th ed. 1994
5. Shaw, *International Law*, London, 1994.